1989

مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ١٦٧ Convention 167

اتفاقية بشأن السلامة والصحة في البناء

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الخامسة والسبعين في أول حزيران / يونيه ١٩٨٨ ؛

وإذ يشير الى اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية المتصلة بهذا الموضوع ، وخاصة الى اتفاقية وتوصية تعليمات السلامة (البناء) ، ١٩٣٧ ؛ وتوصية التعاون في مجال الوقاية من الحوادث (البناء) ، ١٩٣٧ ؛ واتفاقية وتوصية الحماية من الاشعاعات ، ١٩٦٠ ؛ واتفاقية وتوصية الوقاية من الآلات ، ١٩٦٣ ؛ واتفاقية وتوصية الحد الاقصى للأثقال التي يسمح لعامل واحد بحملها ، ١٩٦٧ ؛ واتفاقية وتوصية السرطان المهني ، ١٩٧٤ ؛ واتفاقية وتوصية حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل ، ١٩٧٧ ؛ واتفاقية وتوصية السلامة والصحة المهنيتين ، ١٩٨١ ؛ واتفاقية وتوصية خدمات الصحة المهنية ، ١٩٨٥ ؛ واتفاقية وتوصية السلامة في استخدام الحرير الصخري ، ١٩٨٦ ؛ وقائمة الأمراض المهنية كما روجعت في ١٩٨٠ والمرفقة باتفاقية المزايا في حالة اصابات العمل ، ١٩٦٤ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالسلامة والصحة في البناء ، وهي موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ عزم أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية تراجع اتفاقية تعليمات السلامة (البناء) ، ١٩٣٧ ،

يعتمد في هذا اليوم العشرين من حزيران / يونيه عام ثمانية وثمانين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية السلامة والصحة في البناء ، ١٩٨٨ ؛

أولا - نطاق الانطباق والتعاريف

المادة ١

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على جميع أنشطة البناء أى على أشغال البناء ، والهندسة المدنية ، والتركيب والفك ، ويتضمن ذلك أى نشاط أو عمل أو عملية نقل تجرى في أى موقع بناء ، ابتداء من تحضير الموقع الى انتهاء المشروع •

٢ - يجوز لأى دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية أن تستثني من تطبيق هذه الاتفاقية أو بعض أحكامها ، بعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل والعمال المعنيين ، في حال وجودها ، فروعا معينة من النشاط الاقتصادي أو مؤسسات معينة تنشأ بشأنها مشاكل خاصة ذات طابع أساسي ، شريطة الحفاظ على ظروف عمل مأمونة وصحية •

٣ - تنطبق هذه الاتفاقية أيضا على العاملين لحسابهم الخاص وفقا لما تحدده القوانين أو اللوائح الوطنية •

المادة ٢

في مفهوم هذه الاتفاقية :

(أ) يغطي مصطلح "البناء" -

"١" أشغال البناء بما فيها أعمال الحفر وتشييد المباني أو الهياكل على اختلاف أنواعها ، وكذلك تعديل تركيبها وتجديدها واصلاحها وصيانتها (بما في ذلك تنظيفها وطلاؤها) وهدمها ؛

"٢" أشغال الهندسة المدنية ، ومنها مثلا أعمال الحفر وتشييد المطارات ، والأحواض ، والأرصفة ، والموانىء ، والممرات المائية الداخلية ، والسدود ، وانشاءات الحماية النهرية والبحرية والحماية من الانهيارات ، والطرق العادية والطرق السريعة ، والسكك الحديدية ، والجسور ، والأنفاق ، والقناطر ، والأشغال المتعلقة بتقديم الخدمات ، مثل مد خطوط الاتصالات وشبكات الصرف والمجارير والماء والكهرباء ، وكذلك تعديل هيكلها واصلاحها وصيانتها وهدمها ؛

"٣" تركيب وفك المباني والهياكل سابقة التجهيز ، وكذلك صنع العناصر سابقة التجهيز في موقع البناء ؛

(ب) يعني مصطلح "موقع البناء" أى مكان ينفذ فيه أى من الأنشطة أو العمليات المبينة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ؛

(ج) يعني مصطلح "مكان العمل" أى مكان يتعين على العمال أن يكونوا موجودين فيه أو أن يتوجهوا اليه لدواعي عملهم ، ويقع تحت رقابة صاحب العمل حسب تعريفه في الفقرة (هـ) أدناه ؛

(د) يعني مصطلح "عامل" أى شخص يشترك في أعمال البناء ؛

(هـ) يعني مصطلح "صاحب العمل" :

"١" أى شخص طبيعي أو قانوني يستخدم عاملا واحدا أو أكثر في موقع عمل ؛

"٢" المتعاقد الرئيسي أو المتعاقد أو المتعاقد من الباطن ، حسبما تقتضيه الحالة ؛

(و) يعني مصطلح "الشخص المختص" شخصا يملك مؤهلات كافية ، كالتدريب المناسب ، والمعرفة الكافية ، والخبرة والمهارة ، مما يضمن السلامة في أداء العمل المحدد • ويجوز للسلطات المختصة أن تحدد معايير وشروطا مناسبة يجب أن يفي بها هؤلاء الأشخاص ، وأن تحدد كذلك المهام التي يجب أن يكلفوا بها ؛

(ز) يعني مصطلح "سقالة" أي هيكل مؤقت ، سواء كان ثابتا أو معلقا أو متحركا ، والمكونات الحاملة له مما يستخدم لحمل العمال والمواد أو للوصول الى أي هيكل من هذا النوع ، دون أن يكون "جهاز رفع" حسب تعريفه في الفقرة الفرعية (ج) أدناه ؛

(ح) يعني مصطلح "أجهزة الرفع" جميع الأجهزة الثابتة أو المتحركة التي تستخدم لرفع أو انزال الأشخاص أو الاثقال ؛

(ط) يعني مصطلح "عدة الرفع" أي عدة أو بكرة يمكن بواسطتها ربط ثقل بجهاز الرفع ، دون أن تشكل جزءا أساسيا من جهاز الرفع أو الثقل .

ثانيا - أحكام عامة

المادة ٣

تستشار أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل والعمال المعنيين بشأن التدابير الواجب اتخاذها لانفاذ أحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٤

تتعهد كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بأن تقوم ، على أساس تقييم مخاطر السلامة والصحة التي ينطوي عليها العمل ، باعتماد ومواصلة تنفيذ قوانين أو لوائح تكفل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٥

١ - يجوز أن تنص القوانين أو اللوائح المعتمدة بمقتضى المادة ٤ الواردة أعلاه على تطبيقها العملي بالاعتماد على معايير تقنية أو مدونات لقواعد السلوك ، أو بأى طرق مناسبة أخرى تتفق مع الظروف والممارسة الوطنية .

٢ ـ تولي كل دولة عضو ، عند تنفيذها للمادة ٤ أعلاه وللفقرة ١ من هذه المادة، الاعتبار الواجب للمعايير ذات الصلة التي اعتمدتها المنظمات الدولية المعترف بها في مجال توحيد المعايير .

المادة ٦

تتخذ تدابير لضمان قيام تعاون بين أصحاب العمل والعمال وفق ترتيبات تحددها القوانين أو اللوائح الوطنية ، من أجل تعزيز السلامة والصحة في مواقع البناء .

المادة ٧

تقضي القوانين أو اللوائح الوطنية بأن من واجب أصحاب العمل والأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص أن يلتزموا بتدابير السلامة والصحة المقررة في مكان العمل .

المادة ٨

١ ـ كلما كان هناك اثنان أو أكثر من أصحاب العمل يقومان بأنشطة في موقع عمل واحد وفي آن واحد ـ

(أ) تقع مسؤولية تنسيق تدابير السلامة والصحة المقررة ، وكذلك ، بالقدر الذي يتفق مع القوانين واللوائح الوطنية ، مسؤولية كفالة الالتزام بهذه التدابير ، على المتعاقد الرئيسي أو على أى شخص أو جماعة غيره تقع كامل الأنشطة التي تجري في موقع البناء تحت رقابتهما الفعلية أو مسؤوليتهما الرئيسية ؛

(ب) يقوم المتعاقد الرئيسي أو أى شخص أو جماعة غيره تقع كامل الأنشطة التي تجري في موقع البناء تحت رقابتهما الفعلية أو مسؤوليتهما الرئيسية ، في حالة غيابهم عن موقع البناء ، وبالقدر الذي يتفق مع القوانين واللوائح الوطنية ،

بتسمية شخص أو فريق مختصين في الموقع يتمتعان بالسلطة والوسائل اللازمة لكي يكفلا ، بالنيابة عنهم ، تنسيق التدابير والالتزام بها حسبما تقضي به الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ؛

(ج) يظل صاحب العمل مسؤولا عن تطبيق التدابير المقررة بالنسبة للعمال الواقعين تحت سلطته .

٢ - كلما قام أصحاب عمل أو أشخاص يعملون لحسابهم الخاص بأنشطة في موقع عمل واحد وفي آن واحد ، يقع عليهم واجب التعاون في تطبيق تدابير السلامة والصحة المقررة ، وفقا لما قد تحدده القوانين أو اللوائح الوطنية .

المادة ٩

يراعي المعنيون بتصميم وتخطيط أي مشروع للبناء سلامة وصحة عمال البناء ، وفقا للقوانين واللوائح والممارسة الوطنية .

المادة ١٠

تقضي القوانين أو اللوائح الوطنية بأن من حق العمال ومن واجبهم في أي موقع عمل أن يشاركوا في ضمان ظروف عمل مأمونة وذلك بما يتناسب مع درجة تحكمهم في المعدات وطرائق العمل ، وأن يبدوا وجهات نظرهم بشأن أساليب العمل المتبعة من حيث تأثيرها على السلامة والصحة .

المادة ١١

تقضي القوانين أو اللوائح الوطنية بأن من واجب العمال -

(أ) أن يتعاونوا مع أصحاب عملهم بأوثق صورة ممكنة في تطبيق تدابير السلامة والصحة المقررة ؛

(ب) أن يعنوا العناية المناسبة بسلامتهم وصحتهم الخاصة وسلامة الأشخاص الاخرين الذين يمكن أن يتأثروا بتصرفاتهم أو باهمالهم في العمل ؛

(ج) أن يستخدموا الوسائل الموضوعة تحت تصرفهم وألا يسيئوا استخدام أي وسيلة مهيئة لحمايتهم أو لحماية الآخرين ؛

(د) أن يبلغوا على الفور المشرف المباشر عليهم وممثل العمال لشؤون السلامة ، ان وجد مثل هذا الشخص ، بأي وضع يعتقدون أنه يمكن أن ينطوي على خطر ولا يستطيعون معالجته بأنفسهم معالجة سليمة ؛

(هـ) أن يلتزموا بتدابير السلامة والصحة المقررة .

المادة ١٢

١ - تنص القوانين أو اللوائح الوطنية على حق أي عامل في الابتعاد عن الخطر عندما يكون لديه سبب قوي للاعتقاد بوجود خطر وشيك وشديد على سلامته أو صحته ، وعلى العامل أن يبلغ على الفور المشرف عليه بذلك .

٢ - يتخذ صاحب العمل ، في حالة وجود خطر وشيك على سلامة العمال ، تدابير فورية لوقف العملية وابعاد العمال عند الاقتضاء .

ثالثا - تدابير الحماية والوقاية

المادة ١٣

سلامة أماكن العمل

١ - تتخذ جميع الاحتياطات المناسبة لضمان أن تكون جميع أماكن العمل مأمونة وخالية من خطر ايذاء سلامة وصحة العمال .

٢ - توفر سبل مأمونة للوصول الى جميع أماكن العمل والعودة منها ، وتجري صيانتها ، وتوضع علامات تدل عليها عند الاقتضاء •

٣ - تتخذ جميع الاحتياطات المناسبة لحماية الأشخاص الموجودين في موقع بناء أو على مقربة منه من جميع المخاطر التي يمكن أن يسببها هذا الموقع •

المادة ١٤

السقالات والسلالم

١ - توفر سقالات مأمونة ومناسبة أو أي وسيلة أخرى مأمونة ومناسبة بنفس القدر وتجري صيانتها ، عندما لا يمكن انجاز العمل بصورة مأمونة على سطح الأرض أو بالارتكاز عليها أو بالارتكاز على جزء من البناء أو على أي هيكل دائم آخر •

٢ - توفر سلالم مناسبة وسليمة عندما لا توجد وسيلة مأمونة أخرى للوصول الى أماكن عمل مرتفعة • وتكون هذه السلالم مؤمنة كما ينبغي من خطر تسببه حركة غير مقصودة •

٣ - تصنع جميع السقالات والسلالم وتستخدم وفقا للقوانين أو اللوائح الوطنية •

٤ - يقوم شخص مختص بالتفتيش على السقالات في الحالات والمواعيد التي تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية •

المادة ١٥

الأجهزة والمعدات الرافعة

١ - بالنسبة لجميع أجهزة الرفع وعدد الرفع ، بما في ذلك مكوناتها ووصلاتها ومثبتاتها ودعائمها -

(أ) تكون جيدة التصميم ومتينة التركيب ومصنوعة من مواد مضمونة وذات مقاومة مناسبة للغرض الذي تستخدم من أجله ؛

(ب) تكون مركبة ومستخدمة بطريقة سليمة ؛

(ج) تكون في حالة صالحة دائما للعمل ؛

(د) يقوم شخص مختص بفحصها واختبارها في المواعيد والحالات التي تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية ؛ وتسجل نتائج هذه الفحوص والاختبارات ؛

(هـ) يقوم على تشغيلها عمال تلقوا تدريبا مناسبا وفقا للقوانين واللوائح الوطنية .

٢ - لا يجوز رفع أو انزال أو حمل أي شخص بواسطة جهاز رافع ما لم يكون مصنوعا ومركبا ومستخدما لهذه الغاية وفقا لما تحدده القوانين واللوائح الوطنية ، وتستثنى من ذلك الحالات الطارئة التي يحتمل فيها حدوث اصابات شخصية خطيرة أو وفيات ويكون فيها استعمال الجهاز الرافع مأمونا .

المادة ١٦

معدات النقل وازاحة التراب
ومناولة المواد

١ - تكون جميع العربات ومعدات نقل التراب أو مناولة المواد -

(أ) جيدة التصميم ومتينة التركيب وتراعى فيها مبادىء الأرغونومية بقدر الامكان ؛

(ب) في حالة صالحة دائما للعمل ؛

(ج) مستخدمة بطريقة سليمة ؛

(د) مشغلة من قبل عمال تلقوا تدريبا مناسبا وفقا للقوانين واللوائح الوطنية .

٢ - في جميع مواقع البناء التي تستخدم فيها عربات أو معدات لنقل التراب أو لمناولة المواد -

(أ) توفر طرق مأمونة ومناسبة لوصول هذه العربات والمعدات ؛

(ب) تنظم حركة المرور وتراقب لضمان عمل هذه العربات والمعدات بصورة مأمونة •

المادة ١٧

التجهيزات والآلات والمعدات والعدد

١ - بالنسبة للتجهيزات والالات والمعدات ، بما في ذلك العدد ، اليدوية منها والآلية -

(أ) تكون جيدة التصميم والصنع ، وتراعى فيها مبادىء الأرجونومية بقدر الامكان ؛

(ب) تكون في حالة صالحة دائما للعمل ؛

(ج) يكون استخدامها من أجل العمل الذي صممت من أجله فقط ، ما لم يقم شخص مختص بتقييم استعمالها لغير أغراض التصميم الأصلية ، ويثبت له أن هذا الاستعمال مأمون ؛

(د) يقوم على تشغيلها عمال تلقوا تدريبا مناسبا •

٢ - يتيح الصانع أو صاحب العمل ، عند الاقتضاء ، تعليمات كافية من أجل الاستعمال المأمون في شكل يفهمه مستخدموها •

٣ - تفحص التجهيزات والمعدات التي تعمل بالهواء المضغوط وتختبر من قبل شخص مختص ، وذلك في الحالات والمواعيد التي تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية •

المـادة ١٨

العمل على مستويات مرتفعة بما في ذلك الأسطح

١ - تتخذ تدابير وقائية لمنع سقوط العمال والعدد أو غيرها من الأشياء أو المواد ، وذلك عندما تكون هذه التدابير ضرورية لتجنب خطر أو عندما يتجاوز ارتفاع الهيكل أو ميل السطح القيّم التي تحددها القوانين أو اللوائح الوطنية .

٢ - في الحالات التي يتعين فيها على العمال أن يعملوا فوق أو قرب أسطح أو أماكن أخرى مغطاة بمواد هشة يحتمل سقوطهم من خلالها ، تتخذ تدابير وقائية للحيلولة دون مشيهم سهوا على هذه المواد الهشة أو سقوطهم من خلالها .

المـادة ١٩

الفجوات والآبار والدكّات الترابية والحفر في جوف الأرض والأنفاق

تتخذ احتياطات كافية في أي فجوة أو بئر أو دكّة ترابية أو حفرة في جوف الأرض أو نفق -

(أ) باستخدام دعائم مناسبة أو بطريقة أخرى لمنع تعرض العمال لخطر سقوط أو انجراف تربة أو صخور أو أي مادة أخرى ؛

(ب) لتجنب المخاطر الناجمة عن سقوط الأشخاص أو المواد أو الأشياء أو عن تدفق المياه في أي فجوة أو بئر أو دكّة ترابية أو حفرة في جوف الأرض أو نفق ؛

(ج) لضمان تهوية مناسبة في جميع أماكن العمل بحيث يظل الجو فيها صالحا للتنفس وينخفض مستوى الأدخنة والغازات والأبخرة والغبار أو الشوائب

الأخرى بحيث ينعدم خطرها أو ضررها بالصحة ، ويكون ضمن الحدود التي تنص عليها القوانين أو اللوائح الوطنية ؛

(د) لتمكين العمال من الخروج بسلامة في حالة نشوب حريق أو تدفق المياه أو المواد ؛

(هـ) لتجنب تعرض العمال لمخاطر محتملة في جوف الأرض مثل حركة المواد السائلة أو وجود جيوب من الغازات ، وذلك باجراء استقصاءات مناسبة لتحديد أماكن وجودها .

المادة ٢٠

سدود الانضاب والغرف المحكمة
المخصصة للعمل تحت الماء

١ - تكون جميع سدود الانضاب والغرف المحكمة المخصصة للعمل تحت الماء -

(أ) متينة التركيب ومصنوعة من مواد مناسبة وسليمة ، وذات مقاومة كافية ؛

(ب) مزودة بوسائل كافية تضمن خروج العمال بسلامة في حالة تدفق المياه أو المواد اليها .

٢ - لا يجوز أن يتم بناء أو تثبيت أو تعديل أو فك سد انضاب أو غرفة محكمة الاّ تحت الاشراف المباشر لشخص مختص .

٣ - يكون تفتيش جميع سدود الانضاب والغرف المحكمة بمعرفة شخص مختص في مواعيد مقررة .

المـادة ٢١

العمل تحت الهـواء المضغوط

١ ـ لا يجري عمل تحت الهواء المضغوط الاّ وفقا للشـروط التي تنـص عليهـا القوانين أو اللوائح الوطنية •

٢ ـ لا ينفـذ عمل تحت الهواء المضغوط الاّ من قبل عمال يثبت الفحص الطبي تمتعهم باللياقـة البدنيـة ، وبحضـور شـخص مختص للاشـراف على سـير العمليات •

المـادة ٢٢

أطر الهياكل وقوالب الصب

١ ـ لا يجـري تركيب أطـر الهياكل ومكوناتهـا وقوالب الصب والسقالات المؤقتة ودعائمهـا الاّ تحت اشـراف شـخص مختص •

٢ ـ تتخـذ احتياطات كافية لحماية العمال من أي خطـر ينجـم عن تعرض هيكل لحالة ضعف أو عـدم ثبات مؤقتـة •

٣ ـ تصمم قوالب الصب والسـقالات المؤقتـة ودعائمهـا وتركب وتصان بحيـث تتحمـل بأمان كل الأحمـال التي قـد تطبـق عليهـا •

المـادة ٢٣

العمـل فـوق المـاء

تتخـذ ترتيبات كافية عندما يجـري العمل فوق الماء أو قريبـا جدا منه ، مـن أجـل ما يلـي ـ

(أ) منع سقوط العمال في الماء ؛

(ب) انقاذ العمال من خطر الغرق ؛

(ج) توفير وسائل نقل كافية ومأمونة .

المادة ٢٤

الهدم

عندما يمكن أن يمثل هدم أي بناء أو هيكل خطرا على العمال أو الجمهور -

(أ) تتخذ احتياطات وطرائق واجراءات مناسبة ، على أن تتضمن ما يلزم للتخلص من النفايات أو المخلفات ، وذلك وفقا للقوانين أو اللوائح الوطنية ؛

(ب) لا يخطط العمل ولا ينفذ الآ تحت اشراف شخص مختص .

المادة ٢٥

الاضاءة

تزود جميع أماكن العمل وأي أماكن أخرى في موقع البناء يمكن أن يمر بها العامل باضاءة كافية ومناسبة بما في ذلك الاضاءة المتنقلة عند الاقتضاء .

المادة ٢٦

الكهرباء

١ - تصنع جميع التجهيزات والتمديدات الكهربائية وتركب وتصان بمعرفة شخص مختص ، وتستخدم بطريقة تقي من وقوع خطر .

٢ ـ تتخذ ، قبل ابتداء أعمال البناء وأثناء تقدمها ، التدابير اللازمة للتحقق من عدم وجود أسلاك أو أجهزة موصولة بالكهرباء تحت موقع العمل أو فوقه أو على سطحه ، ولمنع تعرض العمال للخطر بسببها •

٣ ـ يكون مد الأسلاك وتركيب الأجهزة الكهربائية وصيانتها في مواقع البناء وفق القواعد والمعايير التقنية المطبقة على الصعيد الوطني •

المادة ٢٧

المتفجرات

لا يتم تخزين المتفجرات أو نقلها أو مناولتها أو يجري استخدامها الاّ ـ

(أ) وفقا للشروط التي تحددها القوانين أو اللوائح الوطنية ؛

(ب) بمعرفة شخص مختص ، يتعين عليه اتخاذ ما يلزم من اجراءات للتأكد من عدم تعرض العمال وغيرهم من الأشخاص لخطر الاصابة •

المادة ٢٨

المخاطر الصحية

١ ـ تتخذ عندما يحتمل أن يتعرض العامل لأي خطر كيميائي أو فيزيائي أو بيولوجي ، بدرجة من شأنها أن تضر بصحته ، التدابير الوقائية المناسبة لمنع هذا التعرض •

٢ ـ تتضمن التدابير الوقائية المشار اليها في الفقرة الفرعية (١) الواردة أعلاه ما يلي ـ

(أ) الاستعاضة عن المواد الخطرة ، كلما أمكن ، بمواد عديمة الضرر أو أقل خطرا ؛

(ب) تطبيق تدابير تقنية على التمديدات أو الآلات أو المعدات أو طرائق العمل ؛

(ج) أو تطبيق تدابير فعّالة أخرى ، بما في ذلك استخدام معدات الوقاية الشخصية والألبسة الواقية ، عندما يتعذر تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) الواردتين أعلاه .

٣ - تتخذ تدابير كافية لمنع الخطر عندما يطلب من العمال الدخول الى أي مجال يحتمل أن توجد فيه مواد سامة أو ضارة أو نقص في الأكسجين أو جو قابل للاشتعال .

٤ - تتخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي اتلاف النفايات أو التخلص منها بطريقة أخرى في موقع البناء ، اذا كان من شأن ذلك أن يكون ضارا بالصحة .

المادة ٢٩

الاحتياطات ضد الحريق

١ - يتخذ صاحب العمل جميع التدابير الممكنة التي تكفل -

(أ) تجنب خطر الحريق ؛

(ب) مكافحة أي حريق ينشب مكافحة سريعة وفعّالة ؛

(ج) اجلاء الأشخاص بسرعة وأمان .

٢ - توفر أماكن كافية ومناسبة لتخزين السوائل والمواد الصلبة والغازات القابلة للاشتعال .

المـادة ٣٠

معدات الوقاية الشخصية والألبسة الواقية

١ ـ يقـدم صاحب العمل للعمال ، عندما يتعذر بطرق أخرى توفير حماية كافيـة من خطر الحوادث أو الأضرار الصحية ، بما فيهـا التعرض لظروف سيئة ، معـــدات الوقاية الشخصية والألبسـة الواقية المناسبة بلا مقابل ، ومع مراعـاة نـوع العمـــل والمخاطر ، ويقوم بصيانتهـا ، وذلك وفقـا لما قد تحدده القوانين أو اللوائح الوطنية •

٢ ـ يقدم صاحب العمل للعمـال الوسائل اللازمـة لتمكينهم من استعمال معدات الوقاية الشـخصية ، ويكفل استعمالها بطريقـة مناسبة •

٣ ـ تفي معدات الوقاية والألبسـة الواقية بالمعايير التي تضعهـا السـلطـة المختصـة مع مراعـاة مبادىء الأرجونومية بقـدر الامكان •

٤ ـ يلزم العمال باسـتعمال معدات الوقاية الشـخصية والألبسـة الواقيـــة الموفرة لهـم اسـتعمالا سـليما ، وبالعناية بهـا •

المـادة ٣١

الاسـعافات الأوليـة

تقع على صاحب العمل مسؤولية ضمان توفر الاسـعافات الأولية ، بالاضافـة الـى العاملين المدربين ، في جميع الأوقات • وتتخـذ ترتيبات لنقل العمال الذين يتعرضون لحادث أو مرض مفاجىء الى مراكز الرعاية الطبية •

المـادة ٣٢

الرعايـــة

١ - يوفر قدر كاف من المياه النقية الصالحة للشرب في كل موقع بناء أو على مسافة معقولة منه .

٢ - توفر التسهيلات التالية وتصان في كل موقع بناء أو على مسافة معقولة منه ، مع مراعاة عدد العمال ومدة العمل -

(أ) مرافق صحية وأماكن للاغتسال ؛

(ب) أماكن لاستبدال الملابس وحفظها وتجفيفها ؛

(ج) أماكن لتناول وجبات الطعام وللاحتماء بها عند توقف العمل بسبب سوء الأحوال الجوية .

٣ - تكون المرافق الصحية وأماكن الاغتسال الموفرة للعمال الذكور مستقلة عن تلك الموفرة للعاملات .

المـادة ٣٣

التوعيـة والتدريب

يتلقى العمال قدرا كافيا ومناسبا من -

(أ) المعلومات عن مخاطر السلامة والصحة المحتملة التي قد يتعرضون لها في مكان عملهم ؛

(ب) الارشادات والتدريب بشأن الوسائل المتاحة للوقاية من هذه المخاطر ومكافحتها والحماية منها .

المـادة ٣٤

الابلاغ عن الحوادث والأمراض

تنص القوانين أو اللوائح الوطنية على وجوب ابلاغ السلطة المختصة بالحوادث والأمراض المهنيـة خـلال مهلـة مقـررة •

رابعـا - التطبيـق

المـادة ٣٥

تقوم كل دولة عضـو -

(أ) باتخـاذ جميع التدابير ، بمـا فـي ذلـك النـص علـى عقوبـات مناسـبة وتدابـير تصحيحيـة ، لضمان انفاذ أحكام هذه الاتفاقيـة بصورة فعّالـة ؛

(ب) بتوفير أقسام تفتيش ملائمـة للاشـراف على تطبيق التدابير التي سـتتخذ عمـلا بهـذه الاتفاقية وتزويـد هذه الأقسام بما تحتاجـه من موارد لأداء مهمتهـا ، أو التحقق من اجـراء تفتيش مناسـب •

خامسـا - أحكام ختامية

المـادة ٣٦

هذه الاتفاقية تراجع اتفاقية تعليمات السـلامة (البناء) ، ١٩٣٧ •

المـادة ٣٧

ترسـل التصديقـات الرسـمية لهـذه الاتفاقيـة الـى المديـر العـام لمكتـب العمل الدولي لتسـجيلهـا •

المـادة ٣٨

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها .

٢ - ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا على تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقي دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية .

٣ - ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي .

المـادة ٣٩

١ - يجوز لأى دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها ، بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا الآ بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي .

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المـادة ٤٠

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة .

٢ ـ يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به ، الى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية •

المادة ٤١

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة •

المادة ٤٢

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر •

المادة ٤٣

١ ـ اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك ـ

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٣٩ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها •

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية •

٢ ـ تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة •

المـادة ٤٤

النصّـان الانكليزي والفرنسـي لهـذه الاتفاقيـة متسـاويان في الحجيـة .